

## تعزيز الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي قبل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ، وأثناءها وبعدها

مشروع مقرر إجرائي مقترح من إكوادور وإستونيا وفنلندا  
وغواتيمالا ولاتفيا وليتوانيا ومملكة هولندا وألبرتغال وأوكرانيا

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) إذ تعيد تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة  
البدنية والنفسية؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٠/٧٧ (٢٠٢٣) ١  
بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٥٢ (٢٠٢٢) ٢ بشأن  
الصحة النفسية وحقوق الإنسان، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٦٦٨ (٢٠٢٢) ٣ الذي تم فيه  
التأكيد على أهمية خدمات الصحة العقلية لموظفي عمليات السلام؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ (١٩٩١) ٤  
والقرارات اللاحقة بما فيها ١١٩/٧٨ (٢٠٢٣) ٥ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم  
المتحدة في حالات الطوارئ ومبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية  
الواردة في ذلك القرار؛

١ القرار ٣٠٠/٧٧.

٢ القرار ١٢/٥٢.

٣ القرار ٢٦٦٨.

٤ القرار ١٨٢/٤٦.

٥ القرار ١١٩/٧٨.

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية جص ع ٦٤-١٠ (٢٠١١)<sup>١</sup> بشأن تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الطوارئ الصحية والكوارث وتعزيز مرونة النظم الصحية، وجص ع ٦٥-٢٠ (٢٠١٢)<sup>٢</sup> بشأن استجابة المنظمة ودورها كقائد لمجموعة الصحة في تلبية المتطلبات الصحية المتزايدة في حالات الطوارئ الإنسانية، وجص ع ٧٣-١ (٢٠٢٠)<sup>٣</sup> بشأن الاستجابة لكوفيد-١٩، والمقرر الإجمالي جص ع ٧٤(١٤) (٢٠٢١)<sup>٤</sup> بشأن التأهب والاستجابة في مجال الصحة النفسية في سياق جائحة كوفيد-١٩؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تحيط علماً باعتماد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر القرار 33IC/19/R2 (٢٠١٩)<sup>٥</sup> بشأن تلبية احتياجات الصحة النفسية والاحتياجات النفسية الاجتماعية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ؛

(الفقرة ٦ من الديباجة) وإذ تحيط علماً بدور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في صياغة إرشادات بشأن المسائل الإنسانية<sup>٦</sup> والمبادئ التوجيهية والأدوات ذات الصلة المشتركة بين القطاعات التي نشرتها، بما في ذلك حزمة خدمات الحد الأدنى من الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي<sup>٧</sup>؛

(الفقرة ٧ من الديباجة) وإذ تحيط علماً بالنداء المشترك بين الوكالات للعمل بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي لعام ٢٠٢٠<sup>٨</sup> ودور الفريق المرجعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ، الذي يدعم التنسيق بين القطاعات على المستوى القطري، والأدلة المعيارية وقدرات تلبية الاحتياجات المفاجئة؛

(الفقرة ٨ من الديباجة) وإذ تسلّم بدور خطة العمل الشاملة للصحة النفسية للفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠ التي وضعتها منظمة الصحة العالمية واعتمدتها جمعية الصحة في القرار جص ع ٦٥-٤ (٢٠١٢)<sup>٩</sup> وجرى تحديثها في المقرر الإجمالي جص ع ٧٤(١٤)<sup>٤</sup> بشأن التأهب والاستجابة في مجال الصحة النفسية في سياق جائحة كوفيد-١٩، وإذ تعيد تأكيد أهدافها وغاياتها،

١ القرار جص ع ٦٤-١٠.

٢ القرار جص ع ٦٥-٢٠.

٣ القرار جص ع ٧٣-١.

٤ المقرر الإجمالي جص ع ٧٤(١٤).

٥ القرار 33IC/19/R2.

٦ القرار A/RES/46/182.

٧ حزمة خدمات الحد الأدنى من الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي. جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٢٢ (<https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/migrated/2023-01/IASC%20MHPSS%20Minimum%20Service%20Package.pdf>)، تم الاطلاع في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

٨ النداء المشترك بين الوكالات للعمل بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي ٢٠٢٠. جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٢٠ (<https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/migrated/2020-12/Joint%20Interagency%20Call%20for%20Action%20on%20MHPSS%202020.pdf>)، تم الاطلاع في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

٩ خطة عمل المنظمة الشاملة للصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٣٠. جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢١ (<https://www.who.int/publications/item/9789240031029>)، تم الاطلاع في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

١٠ القرار جص ع ٦٥-٤.

وإذ تلاحظ أن الصحة النفسية والاحتياجات النفسية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ تتطلب اتخاذ إجراءات تتجاوز تلك التي حددتها خطة العمل الشاملة للصحة النفسية لمنظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠؛

(الفقرة ٩ من الديباجة) وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأشخاص الذين يعانون من اعتلالات الصحة النفسية والاحتياجات النفسية والاجتماعية والمعرضين بوجه خاص لآثار النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ ولا يزالون يتعرضون على نطاق واسع ومتعدد ومتداخل للتمييز والوصم والقوالب النمطية والتحيز والعنف والإيذاء والإقصاء الاجتماعي والعزل والإهمال والحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية والإيداع في المؤسسات والإفراط في العلاج الطبي وممارسات العلاج التي لا تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(الفقرة ١٠ من الديباجة) وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خدمات الصحة النفسية المتكاملة الجيدة المتاحة والسهلة المنال والميسورة التكلفة للجميع، بما في ذلك في البيئات الهشة المتأثرة بالنزاعات والضعيفة، فضلاً عن ضرورة الأخذ بالنهج المسندة بالبيّنات وأفضل الممارسات لتعزيز الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي، من خلال التدريب وتوحيد الخدمات، وتوفير خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي والوقاية من اعتلالات الصحة النفسية والسلوك الضار أو الإدمان أو الانتحار؛

(الفقرة ١١ من الديباجة) وإذ تحيط علماً بتقرير منظمة الصحة العالمية المعنون "الصحة النفسية في العالم: إحداث تحوّل في الصحة النفسية لصالح الجميع"،<sup>١</sup> الذي يُسلّط الضوء، استناداً إلى أحدث البيّنات، على سبب الحاجة إلى التغيير والأماكن التي تشدّد فيها الحاجة إلى التغيير، ويوصي بسبل تحقيق التغيير على أفضل وجه، لتعميق الفائدة والالتزام المقدم للصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي، وإعادة تشكيل البيّنات التي تؤثر على الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي، وتعزيز نُظم الصحة النفسية، بما في ذلك في حالات الطوارئ والأوضاع الإنسانية؛

(الفقرة ١٢ من الديباجة) وإذ تُعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع الاحتياجات غير الملباة في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ، وإذ تلاحظ أن الظروف التي كانت سائدة من قبل قد تعاود الظهور أو قد تتفاقم، وإذ تشدّد على الطلب الملحّ على زيادة الجهود الرامية إلى التأهب والاستجابة لهذه الاحتياجات عن طريق الوقاية والتخفيف حدة الآثار وتعزيز الحماية والمساعدة؛

(الفقرة ١٣ من الديباجة) وإذ تسلّم بأن الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي ضروريان لبقاء المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ على قيد الحياة وتعافيهم وأدائهم اليومي، ولتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحصولهم على الحماية والمساعدة؛

١ التقرير العالمي عن الصحة النفسية: إحداث تحوّل في الصحة النفسية لصالح الجميع. جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٢. <https://www.who.int/publications/i/item/9789240049338>، تم الاطلاع في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣).

(الفقرة ١٤ من الديباجة) وإذ تحيط علماً بالمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛<sup>١</sup>

(الفقرة ١٥ من الديباجة) وإذ تُسَلِّمُ بالآثار السلبية الطويلة الأجل للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ على الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي، لا سيما عندما تؤدي محدودية الموارد البشرية والمالية، والبنية التحتية الهشة، وأوجه الضعف الاجتماعية والاقتصادية إلى تفاقم التحديات التي يواجهها الأفراد في الحصول على الخدمات والدعم؛

(الفقرة ١٦ من الديباجة) وإذ تسلم، بوجه خاص، بالمخاطر المتزايدة التي يواجهها [الأشخاص] الذين يعيشون في أوضاع هشة أو مهمشة مثل الأطفال والشباب والنساء و[مقدمو الرعاية] و[الأشخاص] ذوو الإعاقة وكبار السن والناجون من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني؛

(الفقرة ١٧ من الديباجة) وإذ تسلم بالآثار الوخيم المتعدد الأوجه الذي تسببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ للصحة النفسية للأطفال والشباب المعرضين على نحو غير متناسب لأحداث يحتمل أن تكون صادمة وغيرها من عوامل الإجهاد، بما في ذلك التعرض للعنف وفقدان ذويهم، وتعطيل نموهم المعرفي والعاطفي، فضلاً عن تزايد الإقصاء الاجتماعي، وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى إيلاء الاهتمام لهم وتضافر العمل للحد من معاناتهم وتحسين صحتهم النفسية ورفاههم النفسي الاجتماعي؛

(الفقرة ١٨ من الديباجة) وإذ تسلم كذلك بالآثار العميق والدائم للنزاعات المسلحة على الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي للمقاتلين السابقين، [بمن فيهم الأطفال المرتبطون بقوات مسلحة وجماعات المسلحة]، وأسرى الحرب، والتحديات الفريدة التي يواجهونها في العودة إلى الاندماج في المجتمع، والتغلب على الوصم المرتبط بتجارهم؛ وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية تلبية احتياجاتهم الخاصة في مجال الصحة النفسية والنفسية الاجتماعية، مع الاعتراف بأهمية توفير خدمات شاملة لدعم تعافيهم النفسي؛

(الفقرة ١٩ من الديباجة) وإذ تسلم بضرورة تلبية احتياجات الصحة النفسية والاحتياجات النفسية الاجتماعية للاجئين والنازحين والمهاجرين [اتساقاً مع القدرات والسياسات الوطنية]، وتعزيز إتاحة خدمات الصحة النفسية المراعية للخصوصيات الثقافية [والمراعية للمنظور الجنساني] والدعم النفسي الاجتماعي لتعزيز قدرتهم على المشاركة الفعالة في المجتمع؛

(الفقرة ٢٠ من الديباجة) وإذ تشدد على ضرورة تعزيز النظم الصحية في البلدان، بما في ذلك ضمان توافر خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي المقبولة والجيدة والمستدامة التي يمكن الوصول إليها بأسعار معقولة، والتي لا تلي الاحتياجات الفورية فحسب، بل تُعزز أيضاً القدرة على الصمود في الأجل الطويل، مما يسهم في التعافي الشامل للأفراد والمجتمعات المتضررة، وهو أمر بالغ الأهمية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة التي تعطي الصحة النفسية قيمة وأولوية منصفين مثل الصحة البدنية، والحصول على خدمات عالية الجودة وبأسعار معقولة؛

١ المبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٢٢  
[https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/migrated/2019-01/iasc\\_six\\_core\\_principles\\_relating\\_to\\_sexual\\_exploitation\\_and\\_abuse\\_2002.pdf](https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/migrated/2019-01/iasc_six_core_principles_relating_to_sexual_exploitation_and_abuse_2002.pdf)، تم الاطلاع في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣

(الفقرة ٢١ من الديباجة) وإذ تسلّم بأن الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي للقوى العاملة والمتطوعين في المجال الإنساني والصحي ومجال الرعاية كثيراً ما تتأثر لأنهم يعملون في ظل ظروف تسبب الإجهاد الشديد وكثيراً ما يتعرضون للمخاطر والأحداث التي يحتمل أن تكون صادمة وعوامل الضغط، وأن سلامتهم وأمنهم وصحتهم ورفاههم أمور حيوية لتوفير خدمات جيدة النوعية، فضلاً عن أهمية القيادة بالنسبة للصحة النفسية، بما في ذلك ضمان القدرات والمهارات اللازمة للصحة النفسية والخدمات النفسية الاجتماعية وكذلك في دعم القدرة على الصمود؛

(الفقرة ٢٢ من الديباجة) وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية المأمونة، بما في ذلك نهج المساعدة الذاتية الجيدة والتطبيب عن بُعد، يمكن أن تُسهم إسهاماً كبيراً في الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة التي تعطي الصحة النفسية نفس القيمة والأولوية التي تحظى بها الصحة البدنية، وتحسين إتاحة خدمات الصحة النفسية، مع مراعاة حماية البيانات والأخلاقيات عند تطويرها وتنفيذها؛

(الفقرة ٢٣ من الديباجة) وإذ تحيط علماً بالأنشطة والمبادرات القائمة ذات الصلة التي يضطلع بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وغيره من الوكالات والأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمنظمات الإنسانية، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل تلبية احتياجات الصحة النفسية والاحتياجات النفسية الاجتماعية، وإذ تشدد على أهمية تنسيق الاستجابة، بما في ذلك تبادل المعلومات، مع الجهات الفاعلة المحلية والدولية الأخرى والاستناد إلى الاحتياجات المحلية والموارد المتاحة؛

(الفقرة ٢٤ من الديباجة) وإذ تدرك أن حالات الطوارئ، على الرغم من طبيعتها المأساوية وآثارها الضارة على الصحة النفسية، تتطوي على فرص لا مثيل لها لبناء نظم أفضل لتقديم خدمات الصحة النفسية لجميع المحتاجين،

(الفقرة ١ من المنطوق) تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) مواصلة تنفيذ خطة عمل المنظمة الشاملة للصحة النفسية (٢٠١٣-٢٠٣٠)، وفقاً للسياق والأولويات الوطنية] بإدماج أهدافها وغاياتها الرامية إلى تعزيز الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي قبل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من حالات الطوارئ، وأثناءها وبعدها، ضمن استراتيجياتها المتعلقة بالصحة والرعاية وخططها وبرامجها الاستثمارية على الصعيدين الوطني ودون الوطني [وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق المنشور المشترك بين منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بعنوان "الصحة النفسية وحقوق الإنسان والتشريعات: الإرشادات والممارسة"]؛

(٢) إدراج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي كجزء لا يتجزأ من أنشطة التأهب والاستجابة والتعافي في جميع حالات الطوارئ وعبر مختلف القطاعات، بما في ذلك الصحة والحماية والتعليم والمأوى والغذاء والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وسبل العيش، [مع مراعاة أحكام حزمة الحد الأدنى من خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الصادرة

عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

(٣) الاستثمار الطويل الأمد، [بما يتماشى مع السياق الوطني] في الخدمات المحلية والمجتمعية للوقاية والتأهب والاستجابة لاحتياجات الصحة النفسية والنفسية الاجتماعية، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات المحلية والمجتمعية على الصمود وقدرات الموظفين المحليين، بما فيها القدرات على تحديد وإرشاد الأشخاص الذين يعانون من حالات الصحة النفسية والاحتياجات النفسية والاجتماعية نحو المستوى المناسب من خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي عن طريق نُظم الإحالة الرسمية؛

(٤) تعزيز التنسيق لتلبية هذه الاحتياجات وضمان أن تشمل استجابات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي طائفة من الخدمات ومسارات الدعم التكميلية، مثل نهج المساعدة الذاتية المجتمعية، والتكنولوجيات الرقمية الآمنة، ورعاية الصحة النفسية المدمجة ضمن خدمات الصحة العامة، وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في المدارس والخدمات الاجتماعية، وخدمات الصحة النفسية المتخصصة؛

(٥) تنشيط وتيسير مجموعات العمل الفنية المشتركة بين القطاعات المعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على المستوى القطري [في] حالات الطوارئ [من أجل] دعم التنسيق والتعاون عبر القطاعات، [لوضع] [استراتيجيات] للاستجابة الشاملة للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك في الخطط الوطنية] وخطط التأهب للكوارث والاستجابة لها [من أجل] رصد جودة الاستجابة المتكاملة، وجمع [إدماج] الدروس المستفادة؛

(٦) [دعم إدماج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي باعتبارها] جزءاً لا يتجزأ من النظم المحلية للاستجابة للطوارئ، بما في ذلك قوانين الكوارث، وخطط إدارة المخاطر أو التأهب لها، وآليات تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ [ودعم إدماج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في نظم الاستجابة الدولية التي تسترشد، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع السياق الوطني، بالمذكرة الفنية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنونة "الربط بين الحد من مخاطر الكوارث والصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي]؛

(٧) اتخاذ إجراءات للتصدي للوصم والإقصاء والتمييز فيما يتعلق بالصحة النفسية والاحتياجات النفسية الاجتماعية في حالات الطوارئ من خلال نهج تراعي الاعتبارات الثقافية [وتستجيب للفوارق الجنسية]، وتحترم مبادئ الكرامة والموافقة المستتيرة، وتعزز مشاركة الأشخاص المتضررين، ولاسيما الأشخاص ذوي التجارب المعاشة؛

(٨) اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز الصحة النفسية والرفاه النفسي والاجتماعي للقوى العاملة في المجالين الإنساني والصحي والرعاية، بما يشمل المتطوعين، من خلال وضع وتنفيذ سياسات تنظيمية (تتعلق مثلاً بالأمن والإشراف والراحة والتمييز والتحرش، بما في ذلك سوء السلوك الجنسي) تحمي صحتهم النفسية، مع تزويد هؤلاء العاملين والمتطوعين وكذلك مديريهم بما يلزم من مهارات وأدوات وإشراف للتعامل مع المواقف العصيبة والاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة بالصحة النفسية واحتياجاتهم النفسية الاجتماعية؛

(٩) السعي إلى تعبئة وتخصيص موارد [مستدامة و] يمكن التنبؤ بها من خلال القنوات المحلية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية، [واستكشاف آليات وشراكات تمويل طوعية مبتكرة، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي]؛

(١٠) دعم استمرار التعليم وإدماج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في المدارس والبيئات التعليمية، [على نحو يراعي، حسب الاقتضاء، الأحكام الواردة] حزمة الحد الأدنى من خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، للمساهمة في التعلم الفعال والمكيف وحماية الأطفال والشباب وكبار السن [والأشخاص ذوي الإعاقة] وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاع ضعف أو تهديد، من الآثار السلبية والطويلة الأمد لحالات الطوارئ عن طريق زيادة قدرتهم على فهم البيئات المليئة بالتحديات ومواجهتها بشكل أفضل، بالإضافة إلى اكتساب القدرات والمهارات على مستوى المعلمين وأعضاء هيئة التدريس، مما يسمح لهم بالتعرف على احتياجات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لدى الأطفال من مختلف الأعمار؛

(١١) تلبية احتياجات الصحة النفسية على المدى الطويل، سواء أكانت مرتبطة بحالة طوارئ فورية أم لا، من خلال اغتنام الفرصة لاستغلال حالات الطوارئ والتأهب للطوارئ كمحفز لإصلاح الصحة النفسية عن طريق تحويل الاهتمام القصير الأمد بالصحة النفسية والرفاه النفسي والاجتماعي إلى زخم لبناء [نظم صحية تقدم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي المجتمعية المستدامة والجيدة].

(الفقرة ٢ من المنطوق) **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

(١) دعم المبادرات التي تحتفل بيوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر يوماً عالمياً للصحة النفسية، بما في ذلك للأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ، والتعاون مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين وتشجيعهم على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

(٢) تقديم التوجيه والمشورة التقنيين إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة للصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٣٠، ولا سيما في التصدي للتحديات المتعلقة بتنفيذ خطط الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي المتكاملة للجميع؛

(٣) [ضمان تزويد المنظمة بالقدرات والموارد على جميع المستويات ل] تيسير التنسيق بين الوكالات بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي دعماً للدول الأعضاء؛

(٤) دعم الدول الأعضاء من خلال جعل الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي جانباً رئيسياً من جوانب التأهب وإدماجه في جميع الركائز عبر أنشطة المنظمة في مجالي الاستجابة للطوارئ والتعافي منها، بدعم من [بنود مكرسة في الميزانية في حدود الميزانيات المخصصة] والمؤشرات، مسترشدة، حسب الاقتضاء، حزمة الحد الأدنى من خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛<sup>١</sup>

١ حزمة الحد الأدنى من الخدمات للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي. جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٢٢ ( <https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/migrated/2023-01/IASC%20MHPSS%20Minimum%20Service%20Package.pdf>، تم الاطلاع في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤).

(٥) دعم تعزيز قدرات التقييم والبحث في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الأزمات الإنسانية لضمان تنفيذ تدابير الدعم والتدخلات القائمة على الأدلة؛

(٦) دعم الدول الأعضاء في إجراءات إدارة مخاطر الطوارئ والكوارث والتأهب والاستعداد في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي [من أجل تعزيز قدرات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي أثناء حالات الطوارئ على نحو يساهم في تطوير خدمات الصحة النفسية المستدامة، بما فيها الخدمات المجتمعية، داخل النظام الصحي]؛

(٧) توحيد التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والمقررات الإجرائية والقرارات السابقة بشأن الصحة النفسية<sup>١</sup> والخرف،<sup>٢</sup> وتعاطي الكحول على نحو ضار،<sup>٣</sup> ومشكلة المخدرات العالمية،<sup>٤</sup> والصرع والاضطرابات العصبية الأخرى،<sup>٥</sup> من خلال تقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة عن طريق المجلس التنفيذي، من عام ٢٠٢٥ إلى عام ٢٠٣١، تُلحق به تقارير عن تنفيذ المقررات الإجرائية والقرارات وخطط العمل ذات الصلة، بما يتماشى مع ولايات الإبلاغ والجدول الزمني القائمة، ليحل محل طلب جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين<sup>٥</sup> توحيد الإبلاغ عن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية.

= = =

- 
- ١ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤ (١٤).
  - ٢ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠ (١٧) (٢٠١٧).
  - ٣ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٥ (١١) (٢٠٢٢).
  - ٤ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٥ (٢٠) (٢٠٢٢).
  - ٥ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٢ (١١) (٢٠١٩).